

2- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم واليه نلجمأ نحمده عز وجل ونتني عليه الخير كله نصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وتابعين لهم. بحسان الى يوم - 00:00:00

دين اما بعد فقال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى في كتابه السنن الكبير لم يتيسر لنا القراءة في السنن فلذا قرأت فيه اليوم. قال باب قتال ايمانع الزكاة مانع الزكاة - 00:00:25

اذا امتنع من دفعها فهذا على قسمين. اما ان يكونوا طائفه لهم شوكة فهؤلاء يقاتلون واما ان يكونوا افراد. واحد او افراد فهؤلاء يلزمون جاء في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - 00:00:51

الذى في السنن عن مانع الزكاة ان اخذوها وشطر ماله ان اخذوها وشطر ما له عزمه من عزمات ربنا نعم وهذا ما جاء ايضا في الصحيح في قصة العباس و خالد بن الوليد و ابن جمیل - 00:01:20

اما العباس فقال عليه الصلاة والسلام هي علي ومثلها هي هي علي ومثلها او كما قال عليه الصلاة والسلام. لان العباس قد قدم زكاة ما له سنتين واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا - 00:01:46

فانه قد حبس ادراجه واعتدته في سبيل الله واما ابن جمیل فما ينقم ابن جمیل الا نفناه الله ورسوله من فضله. او كما جاء في هذا الحديث الصحيح اذا كانوا افراد يلزمون ويعاقبون. واما اذا كانوا جماعة لهم شوكة فهؤلاء يقاتلون كما - 00:02:09

الصحابه الذين امتنعوا من الزكاة وعندما يقاتلون هذا يعتبر وده وكفر في هذه الحالة كما حصل في عهد ابي بكر في الصحابة كفروه الذي نمتنع من دفع الزكاة وكانوا على اصناف فلم يميزوا بين هذه الاصناف - 00:02:36

صنف اتبع مسلمة والاسود العنسي وفلان وفلان وصنف جحد الزكاة وصنف انما بخلا. فعندما قاتلوا وقاتلهم الصحابة لم يفوق في الحكم عليهم بل وصفوهم بانهم اهلو قدة وكما قال الامام ابن عباس ابن تيمية الصحابة ما كانوا يأكلون - 00:03:05

انت تقر بها ولا ما تقر قاتلوكهم قال اخربنا قتيبة بن سعيد السقفي وهو ثقة سبت. قال حدثنا الليث ابن سعد الفهمي الفهمي المصري وهو امام عن عقيل بن خالد بن عقيل الاموي - 00:03:39

وهو ثقة جليل عن الزهو محمد بن مسلم وهو امام قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو ثقة جليل شوف في اربعة وتسعين قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:03:58

قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفا ابو بكر بعده. وكفر من كفر من العرب وكفظ من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس - 00:04:22

عسى حتى يقولوا لا الله الا الله فمن قال لا الله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل. فابو بكر يقول عفوا عمر يقول لابي بكر كيف تقاتلهم وهم يشهدون ؟ الشهادتين - 00:04:50

نعم فماذا كان جواب ابو بكر؟ فقال ابو بكر والله لقاتل من فرق بين الصلاة فهؤلاء كانوا يقومون بالصلاه ولكن الزكاة نعم امتنعوا من دفعها الصلاه اقاموها بخلاف الزكاة امتنعوا - 00:05:10

قال لقاتل من فرق بين الصلاه والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا وفي نعم العقال الحبل الذي يعقل به الابل. كانوا دونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه - 00:05:34

قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وهذا اسناد صحيح وقد خرجه

البخاري في الصحيح ومسلم - 00:06:00

اسناد صحيح جدا. قال باب عقوبة مانع الزكاة ما تقدم عقوبة في الدنيا نأتي لعقوبة الآخرة نعوذ بالله. قال اخبرنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الحافظ. توفي واربعين ومتين. قال حدثنا يحيى بن سعيد - 00:06:25

القطان البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومتنة. قال حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشبي العمري من قيس عيلان قال حدثني ابي نعم هو العامری الهاواني وهو اذن من قيس عيلان - 00:06:49

قال حدثني ابي وهو حكيم بن معاوية عن جدي ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة اذا الابن لا يكون فيها زكاة ولا البقر ولا الغنم حتى تكون ماذا سائمة حتى تكون سائمة - 00:07:16

في كل اربعين ابنة لبون لا تفوقوا ابل عن حسابها. من اعطتها مؤتجرا. قال معناه ان المالك لا يفوق ملك ام ملك غيره حيث كان خليطين نعم فاحيانا الخليط اذا فوق ما لها تقل الزكاة او لا يكون زكاة. نعم - 00:07:44

فجاء النهي عن ذلك هما قد اختلطا خالص من اعطتها معتجرا فله اجرها. مؤتجرا يطلب الاجر. ومن ابي فان اخذوها وشطر ما لعزم عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء - 00:08:16

الزكاة قد حرمت علىبني هاشم نعم هذا اسناد حسن. سلسلة بأس من القسم الحسن قال باب زكاة الابل. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد السوخي. ووثيقة الجليل وحدثنا سفيان ابن عيينة الامام - 00:08:43

قال حدثنا عمرو ابن يحيى وهو ابن عمارة الانصاري المازني. قال وابننا محمد بن المثنى العنزي البصري ومحمد بن بشار العبد البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد ابن مشروق الثوري - 00:09:10

الковي وشعبة بن الحجاج البصري ومالك بن انس المدنى عن عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان من بني خدرة - 00:09:41

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقون صدقة كما في رواية ولا فيما دون خمس ذود صدقة. اي جماعة من الابل ولا فيما دون خمس اواق صدقة - 00:10:06

هذا الحديث حديث عظيم وهو من الاحاديث التي يعني تعتبر قاعدة في الزكاة طبعا هذا الحديث في بدايته في بعض الالفاظ ليس في حب ولا ثمر. وفي رواية ولا تمر - 00:10:32

صدقة حتى يبلغ خمسة اواق وواسق ستون صاعا الويسك ستون صاعا. اذا النصاب في الحب والثمر وهي التمر والعنب بالزبيب سلاس منه صاع ثلاث مئة صاع ما دون الثلاثمائة ليس فيها زكاة ثلاثة فاكثر فيها الزكاة - 00:10:59

ولا فيما دون خمس زود صدقة فاذا كانت اربع ما فيها صدقة اذا كانت خمس فيها شاة عشر شاتان خمسة عشر ثلاث عشرون اربع خمس وعشرون نعم ابن لبون ذكر. نعم - 00:11:30

قال ولا فيما دون خمس اواق صدقة والواقية هي اربعون درهم ومجموع اربعون درهم يكون متين درهم وعدها بالغرامات خمس مئة وخمسة وتسعون. نعم بنت بخات نعم اذا لم يجد بن لاقون دكوا - 00:11:58

نعم قال اخبرنا عيسى بن حماد المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد المصري عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرو بن يحيى بن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:25

قال ليس فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس اواق فضة صدقة ولا فيما دون اويسك صدقة وكل هذه اساليب صحيحة خوجها الشيطان. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخومي قال حدثنا المظفر - 00:12:46

من مدرك ابو كامل شيخ ثقة صاحب حديث قال حدثنا حماد بن سلمة البصري الامام قال هذا الكتاب من ثمامه ابن عبد الله ابن انس وهو ثقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة - 00:13:10

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطي ومن سئل فوق ذلك فلا يعطي نعم يعني يمتنع لانه سئل فوق الحق الواجب عليه - 00:13:39

فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض واذا لم يكن الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا - [00:14:08](#)

وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل اي تستحق ان يتركها الفحل الى ستيين فاذا بلغت واحدا وستين ففيها جدعة دخلت في السنة الخامسة - [00:14:34](#)

الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طابوقة الفحل الى عشرين ومئة فاذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين ابنة لبون - [00:15:01](#)

وفي كل خمسين حقة فاذا تبأينا اسنان الابل في فضائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجدعة وليس عنده جدعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما - [00:15:26](#)

وهذا دليل من ذهب الى انه ممكنا ان يخرج بدل هذه الفرائض ما يقابلها لعل الاستاذ عمر العتيبي ينتبه يخرج ما يقابلها من الاموال قال فان بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جدعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدر - [00:15:56](#)

عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده بنت تلبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه - [00:16:29](#)

صدقوا عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس بنت لاقون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت او عشرين درهما وهذا كما تقدم هو الذي جعل بعض اهل العلم من يذهب الى هذا انه ممكنا ان يخرج المال بدل ذلك - [00:17:06](#)

ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ولم يكن ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا - [00:17:40](#)

يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة في كل مئة شاة ولا يؤخذ - [00:17:59](#)

هجمة ولذات عواو ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفوق ولا يفوق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت السائمة رجل لا بد ان تكون سائمة وهي اكثر الحول - [00:18:33](#)

سائمة الرجل ناقصا من اربعين شاة واحدة يعني تسعة وثلاثين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها اذا اراد ان يعطي فالامر اليه وفوقه وضع العشوب الفضة فاذا لم يكن المال الا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء لان لا بد هيكون ميتين درهم - [00:19:07](#)

فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها نعم وهذا صحيح وقد خوجه البخاري في كتابه الصحيح ولعل نقف عند هنا ونأتي الى ابى داود - [00:19:36](#)